

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 273 وأبو داود ، والنسائي . .

852 وعن أبي هريرة رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما . مختصر ، رواه مسلم أيضاً وغيره . (والرواية الثانية) : يقرأ في الثانية ب 19 ({ سبح اسم ربك الأعلى }) اختارها أبو بكر في التنبية . .

853 لما روى عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن ابن مسعود قال : كان النبي في صلاة الجمعة يقرأ بسورة الجمعة ، و 19 ({ سبح اسم ربك الأعلى }) وفي صلاة الصبح يوم الجمعة 19 ({ الم تنزيل }) و 19 ({ تبارك الذي بيده الملك }) . .

854 وقد جاء في الصحيح أن النبي قرأ في الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالغاشية . .

855 وأنه قرأ في الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية . .

856 وجاء في سنن سعيد أنه قرأ مع سورة الجمعة { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء } وإلى أعلم . .

قال : ويجهر بالقراءة . .

ش : هذا أمر متوارث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلى زماننا هذا ، وإلى أعلم . .

قال : ومن أدرك معه منها ركعة يسجد فيها أضاف إليها أخرى ، وكانت له جمعة . .

857 ش : لعموم قوله : (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) . .

858 ويؤيده ما روى النسائي عن ابن عمر قال : قال النبي : (من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته) . .

859 وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي [قال] : (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك) رواه النسائي أيضاً . .

قال : ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى على ظهره ، إذا كان قد دخل بنية الظهر . .

ش : إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة بسجديها فله صورتان (إحداهما) أن يدرك معه مالا يعتد له به ، كما إذا أدركهم في التشهد ، أو بعد الركوع في الثانية ، والمذهب

المعروف هنا أن الجمعة لا تحل له . .

860 لما روي عن النبي أنه قال : (من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ، ومن

أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً) ، رواه الدارقطني وغيره من طرق